المصلحة وأثرها في نوازل العبادات

إعداد

د. فهد مانع محمد ثويمر

دكتوراه في الشريعة الإسلامية، ومعلم بوزارة الأوقاف الكويتية.

المصلحة وأثرها في نوازل العبادات

فهد مانع محمد ثويمر
قسم الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، دولة الكويت
البريد الإلكتروني: fahdmana@gmail.com

ملخص البحث:

رعاية المصلحة تعد ركن أصيل من أصول الأحكام لا يمكن إنكار أثره في العديد من قضايا النوازل المعاصرة، إذ إن كثيرًا من فتاوى المفتين تُبنى على المصلحة خاصة المستجدات والنوازل الفقهية، سواء أكانت المصلحة هي سنده ومقصده الأساسي في بناء الحكم الفقهي، أم عاملًا مؤثرًا من عوامل أُخر. والفتوى في كل عصور الإسلام كان لها مكان شريف وأهمية عظمية في الفقه الإسلامي من حيث كونه علمًا له ضوابطه وأصوله. وقد أكثر العلماء من الحديث عن الفتوى من حيث ضوابط مادتها، أو وسائلها نهاية بشروط المفتي، وحال المستفتي، فأفردوا لها مصنفات وأبحاثًا مستقلة أتممت كل ما يتصل بها من هذه الجوانب.

الكلمات المفتاحية: العبادات, المصلحة, المستجدات, الفُتيا

The interest and its impact on the calamities of worship

Fahd Mani' Muhammad Thuwaimer
Dep of Islamic law, Kuwaiti Ministry of endowment, Kuwait
Email: fahdmana@gmail.com

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our master Muhammad and all his family and companions, and after. Taking care of the interest is an integral part of the principles of rulings whose impact cannot be denied in many contemporary calamities, as many of the legal opinions [fatwas] of the jurisprudential expounders [muftis] are based on the interest, especially the developments and jurisprudential calamities, whether the interest is its support and main purpose in establishing the jurisprudential provision, or an influential factor among the other factors. The legal opinions [fatwa] in all eras of Islam had an honorable place and great importance in Islamic jurisprudence in terms of being a science with its controls and principles. Scholars have talked more about the legal decision [fatwa] in terms of the controls of its material, or its means, ending with the conditions of the jurisprudential expounder, and the pollster, so they devoted independent works and research to it that completed everything related to it from these aspects.

Keywords: Worships, Interest, Developments, Jurisprudential opinion [fatwa].

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فرعاية المصلحة تعد ركن أصيل من أصول الأحكام لا يمكن إنكار أثره في العديد من قضايا النوازل المعاصرة، إذ إن كثيرًا من فتاوى المفتين تُبنى على المصلحة خاصة المستجدات والنوازل الفقهية، سواء أكانت المصلحة هي سنده ومقصده الأساسي في بناء الحكم الفقهي، أم عاملًا مؤثرًا من عوامل أُخر.

والفتوى في كل عصور الإسلام كان لها مكان شريف وأهمية عظمية في الفقه الإسلامي من حيث كونه علمًا له ضوابطه وأصوله.

وقد أكثر العلماء من الحديث عن الفتوى من حيث ضوابط مادتها، أو وسائلها نهاية بشروط المفتي، وحال المستفتي، فأفردوا لها مصنفات وأبحاثًا مستقلة أتممت كل ما يتصل بها من هذه الجوانب.

"**لذا جعلت هذا البحث عنوانه: المصلحة وأثرها في نوازل العبادات**"

ثانيا: أهمية الموضوع:

أولًا: تُعد قضية المصلحة في الفقه الإسلامي ميزانًا دقيقًا لضبط قضايا الفقه الإسلامي عامة، والمستجدات الفقهية خاصة.

ثانيًا: للمصلحة أُثر كبير في واقعنا المعاصر؛ فبهذا الأثر تظهر محاسن الشريعة الإسلامية ووسطيتها، وروح التشريع الإسلامي ومقاصده

العامة.

ثالثًا: تتجلي أهمية هذا البحث أيضًا في بيان دور المؤسسات الشرعية من أجل تكييف قضايا النوازل على ضوابط الفقه وأصوله.

منهجية البحث:

سوف أقوم باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال استقراء فتاوى الهيئات الفقهية، وسأقتصر في ذلك على بعض فتاي العبادات، ثم تحليل هذه الأقوال والنصوص ومقارنتها، وبيان الرأي الراجح في كل مسألة، وبيان أثر المصلحة في بناء الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

جاءت الدراسات السابقة علي النحو الآتي:

١- **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**، إعداد د. مصطفي زيد – رحمه الله تعالي –، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة عام ١٩٥٤م.

٢- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر.

٣ - **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، عام ١٩٨١م للدكتور حسين حامد حسان، رسالة دكتوراه، جمهورية مصر العربية.

٤- **تخصيص النص بالمصلحة**، إعداد أيمن جبريل جويلس.

٥- **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسة**، إعداد / عبد الحميد علي حمد، جامعة النجاح بفلسطين، عام ٢٠٠٩م.

٦- **المصلحة في التشريع**، ضوابط وتطبيقات وآثار، مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، الأردن - عمّان، في الفترة من ٢٨ - ٣٠ / ٤ / ٢٠١٢ إعداد. حسن بن عبد الحميد بخاري.

٧- **المصلحة عند الأصوليين حقيقتها وطرق معرفتها**، إعداد فيصل عامر الذويبي، الناشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

خُطة البحث:

المبحث الأول: المصلحة ومشروعيتها

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للمصلحة المتعلقة بالعبادات

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المصلحة ومشروعيتها

المطلب الأول

تعريف المصلحة

أولا: المصلحة في اللغةً :

المصلحة من الصلاح، والصلاح هو ضد للفساد، يقال :" أصلحه ضد أفسده، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد"[1].

ويقال نظر في مصالح الناس، و يقال أيضًا في وصف الرجل هو من أهل المصالح أي ليس من أهل المفاسد"[2].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). (٢٢٩/١). لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣: (١٤١٤هـ)، فصل الصاد، (٥٧١/٢).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، (د.ت)، (٥٤٧/٦). مختار الصحاح، وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت، ط٥: (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (١٧٨/١).

ثانيًا: المصلحة اصطلاحًا

للمصلحة تعريفات متعددة لدي علماء الأصول، رتبها الدكتور حسين حامد حسان على موضعين، على النحو التالي: [1]

أحدهما- بأنه الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة.

والثاني- عند الكلام على المصلحة كدليل شرعي.

الأول: الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة

وفي هذا الموضع يُراد بالمصلحة اللذّة أو ما كان وسيلةً إليها [2].

ويقول العز بن عبد السلام: "المصلحة ضربان: أحدهما حقيقي، وهو

(١) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧١م)، ص٥، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدّة، ط١: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص١٢.

(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط١: (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، (٩٧/٤). وبعض العلماء يرون أنه لا داعي من تقسيم المصالح إلى دنيوية وأخروية، إذ "إن جميع ما في الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات متكفل بتحقيق كل مصالح العباد بقسميها الدنيوي والأخروي، فالمسلم المتمسك بأحكام الدين في معاملاته مع الناس من حيث أنها أوامر إلهية كلف بالائتمار بها، ينال جزاء ذلك في الدنيا الوصول إلى مصالحه، وفي الآخرة بلوغ مرضاة الله وجناته". انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، (ص٨٥).

في الأفراح واللذات، والثاني مجازي "[1].

الثاني: عند الكلام على المصلحة كدليل شرعي

عرفها الإمام الطوفي فقال: "وأما حدها بحسب العرف: فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين، وانتظام أحوالهم كالعادات"[2].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة: (١٩٩١م/١٤١٤هـ)، (١/١٤).

(٢) انظر: التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان- بيروت، المكتَبة المكيّة – مكّة، ط١: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، (١/٢٣٩.

المطلب الثاني

أنواع المصلحة وتقسيمات الأصوليون لها

قسم الأصوليين المصلحة إلي تقسيمات متنوعة على النحو التالي:

المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها

أولًا- مصلحة شهد الشرع باعتبارها (المصلحة المعتبرة):

وهي ما اعتبرها الشارع بأنْ شَرَعَ لها الأحكام الموصلة إليها، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فقد شرع الله الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنى، والقذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال [(١)].

ثانيًا- مصلحة شهد الشرع لبطلانها (المصلحة الملغاة) [(٢)].

وهى "مصالح مُتوهَمّة غير حقيقية أو مرجوحة، أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها... ومن أمثلة ذلك: مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث، فقد ألغاها الشارع بدليل

(١) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٢٣٦

(٢) يتحفظ الدكتور مصطفى شلبي على هذه التسمية، فيقول: "... ولكن الذي يؤخذ عليه، تسميتهم النوع الثاني بالملغاة، لأن مجرد مخالفة المصلحة لمقتضى نص خاص لا يلغيها بالاتفاق، بل الخلاف ماض فيه". (انظر: تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر- القاهرة، (١٩٤٧م)، ص٢٨١).

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1].

ثالثًا- مصلحة لم يشهد لها الشرع لا ببطلانها، ولا لاعتبارها (وهي المسماه بالمصالح المرسلة)

فهي مصلحة لأنها تجلب نفعًا وتدفع ضررًا. وهي مرسلة: لأنها مطلقة على اعتبار الشارع أو إلغائه[2]. وقد مثّل لها الشاطبي بحرمان القاتل من الميراث معاملة بنقيض قصده؛ إذا فرض أنه لم يوجد نص شرعي يقتضي بهذا المنع [3]. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء واقفين على عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ليس لقاتلٍ ميراثٌ**"[4]،.

وقد أنكر الغزالي وجود هذا النوع من المصالح على أساس أنه لا يُتصوَّر أن توجد واقعة مسكوت عنها في الشرع؛ لأن هذا يتضمن أن الله قد ترك الناس سُدى، وأن الدين لم يُكمل، وأن النعمة لَم تُتُم، وهذا خلاف ما أخبر به الشارع سبحانه[5].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١١).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٢٣٧.

(٣) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (١/٤٠٣).

(٤) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، أبو عبد الله (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١: (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، باب القاتل لا يرث، حديث رقم: (٢٦٤٦).

(٥) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص١٧

المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:

قسَّم العلماء المصالح من حيث قوتها إلى ثلاثة أنواع ضروريّة، وحاجيّة، وتحسينيّة.

قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية" (١).

ولهذا التقسيم أهميته للترجيح بين المصالح المتعارضة، فتقدم المصالح الضرورية عن الحاجية، وتقدم الحاجية على التحسينية، كما قرر العلماء ترتيبًا معينًا للمصالح الضرورية فيما بينها، فيقدم مصلحة حفظ الدين على النفس، والنفس على العقل، والعقل على النسل، والنسل على المال.

أولًا- المصالح الضروريَّة:

وهي التي "لابدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لمْ تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ بل على فسادٍ وَتَهَارِجٍ.

وقد مَثَّل الشاطبي للمصالح الضرورية بأصول العبادات كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج (٢).

ثانيًا- المصالح الحاجيَّة:

وهي أنها مُفتَقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/٥٥٢).

(٢) الموافقات (٢/١٧).

إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوْت المطلوب، فإذا تراعى دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [١].

ومثَّل لها الشاطبي في العبادات: بالرُّخص المخفَّفة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر [٢].

ثالثًا- المصالح التحسينية:

هي الأمور التي تجمل بها الحياة وتكمل، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا تحصل بفقدها مشقة ولا حرج، ويمثلون لها بمكارم الأخلاق.

وقد مثَّل لها في العبادات: كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات، والقربات [٣].

المصلحة من حيث الثبات والتغيُّر

وصاحب هذا التقسيم هو الدكتور مصطفى شلبي؛ فقد قسم المصلحة إلى قسمين: أولها: المصلحة المتغيرة بتغير الزمان، والبيئات، والأشخاص، وثانيها: المصلحة الثابتة على مدى الأيام، وقد ترتب على هذا التقسيم نتيجة مهمة؛ فقرر أن المصلحة المتغيرة تقدم على النص والإجماع في أبواب المعاملات، والعادات (المتغيرة)، أما إن كانت المصلحة من المصالح التي لا تتغير، وذلك في أبواب العبادات وحدها فإن النص، والإجماع يقدمان فيها

(١) المرجع السابق، (٢/٢١).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٢/٢١، ٢٢).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/٢٢).

على المصلحة[1].

والذي دعاه إلى رفض التقسيم الذي ارتضاه الجمهور أنه يرى أن المصلحة دليل شرعي كبقية الأدلة، وأن مجرد معارضة هذا الدليل لنص أو إجماع لا يلغيه، بل تجري بينه وبين بقية الأدلة قواعد الجمع والترجيح[2].

والواقع أن تقسيم الأصوليين تقسيم سليم -كما ذهب الدكتور حسين حامد حسان- ذلك أن المالكية والغزالي - من الشافعية- قرَّرا أن المصلحة التي تناقض النص مصلحة ملغاة، قصدوا بالنص معناه الخاص وهو ما لا يحتمل التأويل، ولا توجد مصلحة أخذ بها إمام من الأئمة على خلاف نص خاص. وما ظنه الدكتور -مصطفى شلبي- نصوصًا هو في الواقع ظواهر وعموميات دلالتها على حكم الواقعة المعروضة دلالة ضعيفة[3].

المصلحة من حيث الشمول

يقول الإمام الغزالي: "وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء: فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة لشخص

(١) تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر- القاهرة، (١٩٤٧م)، ص٢٨٢.

(٢) فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، حسين حامد حسان، ص١٧، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص٢١

(٣) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص٢١

معين في واقعة نادرة"[1].

ومثاله المصلحة التي تتعلق بالأغلب تضمين الصناع، فالتضمين مصلحة لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة، ولا كافة الخلق[2].

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١: (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)، ص٢١٠

(٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص٣٣

المطلب الثالث

ضوابط العمل بالمصلحة

يُعد العمل بالمصلحة أولى من عدم العمل بها، فالمصلحة هي مقصود الشارع وغرضه من وضع الأحكام، وإنَ "الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء الفاسد عنهم" كما يقول الشاطبي [(١)]. و"الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب منافع" [(٢)].

وإذا نظرنا إلي جمهور الفقهاء فقد أقروا العمل بالمصلحة المرسلة، ولكن حدّوا لها حدودًا، ووضعوا لها الضوابط، فقد ذكر المالكية - وهم أكثر الفقهاء أخذًا بالمصالح - شروطًا لا بد من توافرها عن العمل بالمصلحة، وهي كالتالي:[(٣)]

أولًا- الملائمة: أي تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلًا من أصوله، ولا تنافي دليلًا من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو قريبة منها ليست غريبة عنها.

ثانيا- أن تكون معقولة بذاتها: بحث لو عرضت على العقول السليمة لتلقفتها بالقبول.

ثالثًا- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري، أو لرفع حرج: لأن الله تعالى

---

(١) الموافقات، الشاطبي، (٦/٢، ٣٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، العز بن عبد السلام (٩/١).

(٣) انظر: الشاطبي، الاعتصام، الشاطبي، ص٣٠٧.

يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1].

رابعًا: أن **تكون** المصلحة حقيقة لا وهمية، وأن تكون المصلحة عامة لا خاصة، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة[2].

خامسًا: أن تندرج المصلحة في مقاصد الشريعة[3]

سادسًا: **ألا** تتعارض المصلحة مع الكتاب والسنة والقياس.

سابعًا: **أخيرًا** ألا تفوت المصلحة مصلحة أهم منها.

(١) سورة الحج، من الآية (٨٧).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص٢٤٢.

(٣) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: (١٩٧٣م)، ص١١٩.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للمصلحة المتعلقة بالعبادات

المطلب الأول

حكم جمع الصلوات لغير عذر كالخوف والسفر والمطر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين:-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلوات لغير عذر.(١).

المذهب الثاني: ذهبت دار الإفتاء المصرية، وأشهب من المالكية، وابن تيمية، وابن المنذر، وابن سيرين، وربيعة، وابن شبرمة، وابن حزم إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للحاجة، ولا يشترط أن يكون هناك عذر أو ضرورة(٢).

(١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ج١/ ١٤٩، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والمقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ج١/١٨٦، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، والمجموع شرح المهذب ج٤/٣٨٤، والمغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ج٢/٢٠٥، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣٧/٣٧، ج٢٦/٩٦، وبداية المجتهد ونهاية =

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والإجماع:-

أولًا: من الكتاب:-

قال الله - تعالى -:{إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً}.(١).

=

المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، ج١/١٨٤، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ومجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج٢٤/٢٥، ٨٤، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:١٤١٦هـ/١٩٩٥م، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ج٢/٤٣٠ - ٤٣٣، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمغني ج٢/٢٠٥، وشرح البخاي لابن بطال ج٢/١٧٠، والمحلى لابن حزم ج٢/٢٠٥، علمًا بأن أشهب أطلق القول بالجواز ولم يقيده بالحاجة، وابن سيرين قال بالجواز إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة، وأما ابن حزم فقال: لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى آخر وقتها؛ فيبتدأ في وقتها ويسلم منها، وقد دخل وقت العصر؛ فيؤذن للعصر، ويقام وتصلى في وقتها؛ وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها؛ فيكبر لها في وقتها ويسلم منها، وقد دخل وقت العشاء: فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

وجه الدلالة:-

دلت الآية على أن الصلاة تصلى في وقتها، ولا تخرج عنه إلا لسبب شرعي.[1].

ثانيًا: من السنة:-

١- عن ابن عباس - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - أن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قال:" أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك[2]، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢/٢٠، ٤٩٤.

(٢) الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ: الفيء: الظل، والشراك: شراك النعل، وهو معروفٌ؛ أي: كان ظل الشخص في ذلك الوقت بقَدْرِ شراك نعل، وهذا يكون في أول وقت الظهر. المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ج٢/١٧، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين".[1].

٢- عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة» ولم يذكر خلف: عن وقتها ".[2].

٣- عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».[3].

وجه الدلالة:-

دلت هذه الأحاديث على أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بالصلاة في وقتها، وأنه لو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك.[4].

---

(١) رواه الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،ج١/٢٧٨، برقم١٤٩، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ج١/ ٢٩٧، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، ج١/٤٤٨، برقم ٦٤٨.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ج١/ ٤٧٢، برقم ٦٨١.

(٤) المغني لابن قدامة ج٢/٢٠٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين

٤- عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».[١].

وجه الدلالة:-

دل هذا الحديث دلالة واضحة، على أن الجمع لغير عذر شرعي لا يجوز.[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

أنه حديث لا تقوم به حجة؛ لضعفه، قال الترمذي عقب تخريجه: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره».[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا:-

=

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، ج٤/٢٦٥، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١) رواه الترمذي وضعفه، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ج١/٣٥٦، برقم١٨٨.

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ج٥/٣٥٠، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) سنن الترمذي، ج١/٣٥٦، برقم ١٨٨.

أنه وإن كان ضعيفًا، إلا أن العمل عليه، قال الترمذي عقب تخريجه له:" والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة".(١).

ثالثًا: من الآثار:-

١- عن أبي العالية، عن عمر، قال:" جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر".(٢).

٢- عن أبي موسى، قال:" الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر".(٣).

وجه الدلالة:-

دل هذان الأثران على أنه لا يجوز الجمع بين الصلوات إلا لعذر.(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه البيهقي، وقال مرسل، السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ج٣/٢٤٠، برقم ٥٥٥٩، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر، ج٢/ ٢١٢، برقم ٨٢٥٢، وضعفه محقق تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، المؤلف: محمد عمرو عبد اللطيف، ج١/ ١٢٣، الناشر:مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي،القاهرة-جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: أن هذين الأثرين لا تقوم بهما حجة؛ لأن أثر عمر مرسل، قال البيهقي:" الإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-"، وأما أثر أبي موسى فإسناده ضعيف، من أجل حنظلة السدوسي.(١).

وأجيب عن هذا:-

أن أثر عمر روي من طريق أخري يتقوى بها، فعن أبي قتادة يعني العدوي، أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتب إلى عامل له:" ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهبي"(٢)، أخرجه البيهقي وقال عقبه:" أبو قتادة العدوي أدرك عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا"(٣)،

الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ج١٢٧/٢، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ج٢٦٦/٤.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢٤٠/٣، برقم ٥٥٥٩، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج٩١/٥.

(٢) النُّهْبَى: بضم النون فُعْلَى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا. رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، ج٢٤٠/٣، برقم ٥٥٦٠، وقال محققو المطالب العالية: إسناده حسن. المطالب العالية ج٩٠/٥، وفتح الباري لابن حجر ج١٢٠/٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢٤٠/٣، برقم ٥٥٦٠.

وبالجملة فمجموع هذه الطرق عن عمر، وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف، إلا أنها ترتقي إلى الحسن.[1].

رابعًا: من الإجماع:-

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز الجمع لغير عذر، قال ابن قدامة: " وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر".[2].

ويمكن مناقشة هذا:-

أن دعوى الإجماع غير مسلم بها؛ لثبوت الخلاف، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر، إلا طائفة شذت".[3].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

استدلوا بالسنة:-

١- عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر» وفي رواية «في غير خوف، ولا سفر» في حديث وكيع: قال: قلت لابن

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج٥/٩٠.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ج١/ ٣١٣، ٣١٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ج٢/ ٢١١.

عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته»، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته».[1].

وجه الدلالة:-

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير عذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس" أراد أن لا يحرج أمته"، حيث إنه لم يعلله بمرض ولا غيره.[2].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:-

أولها: قال الترمذي:" جميع ما في هذا الكتاب - سنن الترمذي - من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جمع بين الظهر والعصر

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج١/ ٤٨٩، ٤٩٠، برقم ٧٠٥.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣٧/٤٢، ٤٣، والذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ج٢/٣٧٥، ٣٧٦، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، والأوسط لابن المنذر ج٢/٤٣٢، ٤٣٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ج٥/٢١٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر".[1].

وأجيب عن هذا:-

قال الشوكاني:" ولا يخفاك أن الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته، ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد، ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدم".[2].

ثانيها: قال ابن خزيمة:" لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، فتأولنا جمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غير أن يرووا عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خبرًا خلافه".[3].

---

(١) العلل الصغير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، صـ٧٤٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج٣/٢٦٠، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن

وأجيب عن هذا من وجهين:-

الأول: قال ابن حجر:" واحتمال المطر قال به - أيضًا - مالك عقب إخراجه لهذا الحديث، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال مالك: لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ " من غير خوف ولا مطر"؛ فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف، أو السفر، أو المطر".(١).

الثاني: عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني(٢): الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك، ثم قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته.(٣).

=

صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت:٣١١هـ)، المحقق:د. محمد مصطفى الأعظمي ج٢/٨٥، برقم٩٧٢، الناشر:المكتب الإسلامي - بيروت.

(١) فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ج٢/٢٤.

(٢) لا يَفْتُرُ وَلا يَنْثَنِي: "لا يفتر" بفتح الياء وسكون الفاء وضم التاء، أي لا يهدأ، "ولا ينثني" أي لا يرجع عن ترديد قوله. فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٣/٤٦٨.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج١/ ٤٩١، برقم ٧٠٥.

قال ابن تيمية: " فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله؛ فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل؛ فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له".(١).

ثالثها: أن هذا الجمع كان في غيم، فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل؛ فصلاها.(٢).

وأجيب عن هذا:-

قال النووي:" وهذا - أيضًا - باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء".(٣).

رابعهما: أنه يمكن أن يكون هذا مختصًا بمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل ما اختص به من الفضيلة، فيجوز فيه الجمع بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، ولا يجوز في غيره من المساجد أصلًا.(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٤/٧٦، ٧٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ج٥/٢١٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ج٥/٢١٨.

(٤) شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ج١/٨٣٩، ٨٤٠، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

ويمكن أن يجاب عن هذا:-

أن هذا تخصيص بلا مخصص، فلا يقبل؛ لأن الخصوصية تحتاج لدليل، ولا دليل.

خامسهما: أنه محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر.(١).

وأجيب عن هذا:-

قال ابن حجر:" فيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين الصلاتين لعارض المرض، لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته".(٢).

سادسهما: أن الجمع المذكور في الحديث جمع صوري؛ لأن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها؛ فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة، لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى، ومما يدل على حمله على الجمع الصوري، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا

(١) شرح النووي على مسلم ج٥/٢١٨، والمغني لابن قدامة ج٢/٢٠٥، ٢٠٦.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٢/٢٤.

جميعًا، أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء»[(١)]، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب، قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور، هو الجمع الصوري.[(٢)].

وأجيب عن هذا من وجهين:-

الأول: قال النووي:" هذا - أيضًا - ضعيف، أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره؛ صريح في رد هذا التأويل".[(٣)].

واعترض على هذا:-

قال الصنعاني:" والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل، وغفل عن متن الحديث المروي، والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في

---

(١) رواه النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج٢/٢٨٦، برقم ٥٨٩، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وصححه الألباني دون قوله : أخر الظهر إلخ، صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ج٢/٢٣٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٢/٢٤، ونيل الأوطار للشوكاني ج٣/٢٥٨، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ج١/٥٠٧، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والمحلى لابن حزم ج٢/٢٠٥، ٢٠٦.

(٣)) شرح النووي على مسلم ج٥/٢١٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٤/٢٥.

قصة واحدة كما في هذا، والقول بأن قوله " أراد أن لا يحرج أمته " يضعف هذا الجمع الصوري؛ لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت، إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد، وقصد واحد إلى المسجد، ووضوء واحد بحسب الأغلب، بخلاف الوقتين، فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف".[1].

ورد هذا:-

قال ابن تيمية:" ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم".[2].

الثاني: قال ابن عبدالبر:" الصحيح في حديث ابن عيينة هذا، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو، وأبي الشعثاء"، وقال الألباني عن الحديث : " أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وزاد هو ومسلم وغيرهما: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك، ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث!".[3].

---

(١) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، ج١/٣٩٤، الناشر: دار الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٤/٢٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للحاجة؛ ولا يشترط أن يكون هناك عذر أو ضرورة؛ وذلك لما يلى:-

١- قوة دليل أصحاب المذهب الثاني، وتوجيههم لمناقشات خصومهم.

٢- أن الإجماع الذي ادعاه أصحاب المذهب الأول، غير مسلم به؛ لثبوت الخلاف في المسألة.

٣- أن أصحاب المذهب الأول لم يأتوا بتوجيه سديد، يدفع الاستدلال بحديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فكان القول به أولى.

٤- أن أدلة أصحاب المذهب الأول تدل على أن الأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها، وأدلة أصحاب المذهب الثاني تدل على ذلك -أيضًا-، إلا أن فيها زيادة جواز جمع الصلوات إذا كانت هناك حاجة، والجمع ما أمكن أولى من الترجيح.

٥- أن من قال بجواز الجمع الحقيقي مطلقًا من أصحاب المذهب الثاني، فقوله غير مسلم به؛ لاعتماده على حديث ابن عباس، وتركه أدلة أصحاب المذهب الأول، وهي صحيحة، بل هي الأصل في الصلوات. والله أعلم.

=

المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٣/٣٦.

المطلب الثاني

اختلاف المطالع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين:-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر المذهب، والمالكية في المشهور، والشافعية في وجه صححه القاضي وغيره، والحنابلة في الصحيح إلى أنه اذا ثبت مطلع الهلال في قطر؛ لزم سائر الناس، قرب هذا القطر أم بعُد.(١).

المذهب الثاني: ذهبت دار الإفتاء المصرية، والحنفية في قول، وبعض المالكية، والشافعية في وجه صححه النووي وغيره وضعفه البلقيني، والحنابلة في قول، وعكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق إلى أنه إن تقارب البلدان فاتفقا في المطالع؛ فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم، وإن تباعدا واختلفا في المطالع؛ فلا يجب الصوم على أهل البلد الاخرى.(٢).

---

(١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المؤلف:حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، المحقق:محمد أنيس مهرات، صـ ١٣٠، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة : ١٢٤٦هـ -٢٠٠٥م، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج٢/٣٤٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ج٦/ ٢٤٦، ٢٤٧، والمجموع شرح المهذب ج٦/٢٧٣، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ٢٧٣.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٤٥/٢٨٦، ورد المحتار على الدر المختار ج٢/٣٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدلوا بالسنة والمعقول:-

أولًا: من السنة:-

١- عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أو قال: قال أبو القاسم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي[1] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[2].

=

الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ج١/٥١٠، الناشر: دار الفكر، والمجموع شرح المهذب ج٦/٢٧٣، والتدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ج١/ ٣٤١، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، والفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ج٥/ ٣٧٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، وفتح الباري لابن حجر ج٤/ ١٢٣.

(١) غُبِّي: بضم العين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة أي خفي وحيل. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٢/٣٣٢.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ج٣/ ٢٧، برقم ١٩٠٩، =

وجه الدلالة:-

أن هذا خطاب للأمة كافة، فإذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد؛ لزم الصوم جميع الناس.(١).

٢- عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب(٢) من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد ".(٣).

وجه الدلالة:-

أن هؤلاء قوم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، وأخذ النبي بشهادتهم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رغم تباعد البلاد، بل إن ترك الاستفصال عن المسافة التي

=

وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، ج٢/٧٦٢، برقم ١٠٨١.

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/٣٩٣، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج٢/ ٣٠٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ج١/٤٧١.

(٢) الرَكْبُ: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أَرْكُبٌ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج١/١٣٨.

(٣) رواه أحمد، المسند، مسند البصريين، حديث رجال من الأنصار، ج٢٤/١٩١، برقم ٢٠٥٨٤، وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٣/ ١٠٢.

قطعوها بعد رؤيته، وعن موضع رؤيته، يدل على أنه لا يعتبر المسافة ولا المطالع، وثبت الحكم على العموم.(١).

ونوقش وجه الدلالة:-

قال ابن عبدالبر:" وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد، انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة واسطي، روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة، وأما أبو عمير بن أنس، فيقال إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا؛ فهو مجهول لا يحتج به ".(٢).

وأجيب عن هذا:-

قال الصنعاني: رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول؛ مردود بأنه قد عرفه من صحح له.(٣).

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين:-

الأول: أن الارض مسطحة، فإذا رؤى في بعض البلاد؛ عرفنا أن المانع في غيره شئ عارض، لا أن الهلال ليس بمحل الرؤية.(٤).

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج١٠/٢٩٥، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية ج١/ ١٧٢.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ج١٤/ ٣٦٠.

(٣) سبل السلام للصنعاني ج١/ ٤٢٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن

الثاني: أنه ليس رؤية جميع من في البلد الواحد شرطًا في وجوب الصيام عليهم، بدليل إجماعهم على وجوب الصيام على الأعمى والمحبوس وإن لم يره، وإذا كان كذلك في البلد الواحد، فكذلك في كل البلاد؛ لأن فرض الله على جميعهم واحد.(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس:-

أولًا: من الكتاب:-

قال الله - تعالى -:{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...}.(٢).

وجه الدلالة:-

أن الذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكمًا، والله - تعالى - أوجب الصوم على من شاهده، دون من لم يشاهده.(٣).

=

عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ج٣/١٨٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ج٦/ ٢٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٦/ ٣٠٩.

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة هذا:-

أن مشاهدة الجميع للهلال ليست شرطًا في الصيام؛ لأن ذلك مستحيل، ولذلك يصوم أهل البلد الواحد برؤية بعضهم، وإن لم يره جميع أهلها، فمشاهدة الجميع لا تلزم؛ فثبت بذلك لزوم صيام سائر البلاد برؤية بعضها.

ثانيًا: من السنة:-

١- عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال:" لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".[(١)].

وجه الدلالة:-

دل الحديث دلالة واضحة على أن البلاد إن تباعدت؛ فلكل أهل بلد رؤيتهم.[(٢)].

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ج٢/٧٦٥، برقم ١٠٨٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/ ٣٢١، النجم الوهاج في شرح المنهاج ج٣/ ٢٧٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣/ ٤٧٩.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:-

الأول: أن حديث كريب إنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وقد يكون ذلك لأن كريباً هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدمة وحده، وقد أمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطروا بشهادة اثنين.(١).

الثاني: أنه يحتمل أنه كان عنده نص في ذلك، ويحتمل أنه أراد به قوله: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صوموا لرؤيته".(٢).

الثالث: أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله:" هكذا أمرنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون؛ فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر؛ لكان عدم

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٦/٢٧٣، والمبدع في شرح المقنع ج٣/ ٧، وشرح العمدة لابن تيمية ج١/ ١٧٤.

(٢) بحر المذهب للروياني ج٣/ ٢٤٣.

اللزوم مقيدًا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل، فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب.[1].

٢- عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أو قال: قال أبو القاسم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[2].

وجه الدلالة:-

أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع؛ لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكمًا.[3].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:-

بما سبق ذكره من أن هذا خطاب للأمة كافة، فإذا ثبتت رؤية الهلال ببلد؛ لزم الصوم جميع الناس.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٤/٢٣٠، ٢٣١.

(٢) سبق تخريجه ص٣٥٨٦.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٦/ ٣٠٩.

ثالثًا: من القياس:-

أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق؛ فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا، لقوله - تعالى -: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[1]، ولو غابت الشمس في المشرق؛ فليس لأهل المغرب الفطر، فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار، والإمساك اليومي؛ فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك، والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي.[2].

ونوقش هذا:-

أن لكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها؛ لمشقة تكررها، بخلاف الهلال، فإنه في السنة مرة.[3].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أنه اذا ثبت مطلع الهلال في قطر؛ لزم سائر الناس، قرب هذا القطر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج ج٣/ ٢٨٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ج١/٢٠١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٦/ ٣٠٩، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ج١/٤٧١، ٤٧٢.

أم بعُد؛ وذلك لما يلي:-

١- قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢- أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني وإن كان صحيحًا، إلا أنه لا يسلم من المناقشة والاحتمال، وكما هو معلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال.

٣- أن أدلة أصحاب المذهب الأول صحيحة وعامة؛ فلا تقبل التخصيص إلا بدليل صحيح سالم عن المعارضة. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم تقديم السعي على الطواف للمتمتع[1]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح إلى أن السعي لا يقدم على الطواف، فمن سعى قبل الطواف؛ لا يجزئه سعيه، وهو كمن لم يسع.[2].

المذهب الثاني: ذهب أحمد في رواية إلى أنه يجزئ تقديم السعي على الطواف إن كان المرء ناسيًا، أما إن كان عامدًا؛ لم يجزئه سعيه.[3].

المذهب الثالث: ذهبت دار الإفتاء المصرية، وأحمد في رواية ثانية،

---

(١) التمتع هو: الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٢/٣٩٥.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج١/١٨٤، والبناية شرح الهداية ج٤/٣٦٧، والكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج١/٣٦٩، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والمجموع شرح المهذب ج٨/٧٨، والمغني لابن قدامة ج٣/٣٥٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٤/ ٢١.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، ج١/ ٢٤٤، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، والمغني لابن قدامة ج٣/٣٥٢.

وعطاء، وداود، وابن حزم إلى أن المتمتع لو حصل منه السعي قبل الطواف أصلًا، فإن ذلك يجزئه.(١).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدلوا بالسنة والآثار والإجماع:-

أولًا: من السنة:-

عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا، يقول:" رأيت النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».(٢).

وجه الدلالة:-

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، لقوله:«لتأخذوا مناسككم»، وقد طاف - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - ثم سعي.(٣).

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج١١٣/٢٩، وموقع دار الإفتاء المصرية، www.daralifta.org، التاريخ:٢٠٠٤/٠١/٢٧م،رقم المسلسل٥٨٧، والمجموع شرح المهذب ج٧٨/٨، والإنصاف للمرداوي ج٢١/٤، والمحلى لابن حزم ج١٩١/٥. وذهب أحمد في رواية ثالثة إلى أنه يجزئ مطلقا مع دم.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «لتأخذوا مناسككم»، ج٩٤٣/٢، برقم ١٢٩٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٨/ ٧٨، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج٢/ ٤٨٨.

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

أن فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - محمول على الاستحباب، ومن طاف وسعى؛ فقد فعل ما يجب عليه.(١).

ثانيًا: من الآثار:-

عن نافع أن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر".(٢).

وجه الدلالة:-

دل قوله " ولا بين الصفا والمروة " على أن الحائض تمتنع من السعي بين الصفا والمروة، كما تمتنع من الطواف بالبيت؛ وذلك لأن السعي إنما يكون بأثر الطواف بالبيت، فإذا لم يمكن للحائض الطواف بالبيت، لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة، وإن لم تكن من شرطه الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت، ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف؛ لصح سعيها.(٣).

---

(١) شرح زاد المستقنع، المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ج١١/ ١٦٥.

(٢) رواه مالك، الموطأ، كتاب الحج، ما تفعل الحائض في الحج، ج٣/٤٩٥، برقم ١٢٣٦، وصححه زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٢/ ٨٤٦.

(٣) المنتقي شرح الموطأ للباجي ج٢/ ٢٢٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ج٢/ ٣٩١.

ثالثًا: من الإجماع:-

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن تقديم السعى على الطواف لا يجزئ، قال النووي:" لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد".[1].

ويمكن مناقشة هذا:-

أن دعوى الإجماع غير مسلم بها؛ لثبوت الخلاف في المسألة.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

استدلوا بالسنة:-

عن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قال: وقف رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على راحلته، فطفق[2] ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فارم ولا حرج» قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: «انحر ولا حرج» قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١) المجموع شرح المهذب ج٨/ ٧٨، والبناية شرح الهداية ج٤/٣٦٧.

(٢) طَفِقَ: طفق يفعل كذا يطفق طفقا، أي جعل يفعل. ومنه قوله تعالى: {وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا}[الأعراف: ٢٢]، قال الأخفش: وبعضهم يقول طَفَقَ بالفتح يطفق طفوقا. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٤/١٥١٧.

«افعلوا ذلك، ولا حرج».[1].

وجه الدلالة:-

أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال: «افعلوا ذلك، ولا حرج»، وهذا يدل على أنه إن فعله ناسيًا؛ أجزأه.[2].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: أن قول السائل: "لم أشعر" لا يقيد إطلاق النص بالجواز، ولا سيما بعض الأحاديث ليس فيه هذا القيد.[3].

الثاني: أن لفظ الحديث مشعر بالجواز مطلقًا مع النسيان أو العمد، لقوله: «افعلوا ذلك، ولا حرج»، وهذا أمر للمستقبل، ولو كان مقيدًا بالنسيان؛ لاكتفى بقوله: «لا حرج».

أدلة أصحاب المذهب الثالث:-

استدلوا بالسنة والآثار:-

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ج٢/٩٤٨، برقم ١٣٠٦.

(٢) المغني لابن قدامة ج٣/٣٥٢، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، ج٢/٩٣، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ج٢٦/ ٥٣، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م - ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

أولًا: من السنة:-

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال «افعلوا ولا حرج».[(١)].

٢- عن ابن عباس، أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج».[(٢)].

٣- عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا، فكان يقول: "لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم[(٣)] وهو ظالم، فذلك الذي حرج

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ج٢/٩٤٩، برقم ١٣٠٦.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا، ج٢/١٧٥، برقم ١٧٣٤، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ج٢/٩٥٠، برقم ١٣٠٧.

(٣) اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلم: اغتابه، شبه ذلك بالقطع بالمقراض. التحبير لإيضاح معاني التيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق =

وهلك".[1].

وجه الدلالة:-

دل ظاهر هذه الأحاديث على أن المتمتع لو وقع منه السعي قبل الطواف سواء كان نسيانًا، أم عمدًا، فإن ذلك يجزئه، ولا حرج عليه.[2].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:-

الأول: أنه يتأول على أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - عذرهم في ذلك الوقت؛ لقرب عهدهم بتعلم الترتيب، وما يلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك.[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا:-

أن القول بذلك يقتضي النسخ، والنسخ يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

الثاني: أنه متروك الظاهر؛ لأنه يدل على ترك القضاء - أيضًا -، ويجوز

=

عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، ج٣/٣٦٤، برقم ٢٠١٥، وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرون.

(٢) المحلى لابن حزم ج٥/ ١٩١، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج٢٦/٥٣، وموقع دار الإفتاء المصرية،**خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**www.dar، التاريخ: ٢٠٠٤/٠١/٢٧م، رقم المسلسل٥٨٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٤/ ٤٢، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني ج١٠/١٤٨.

أن يكون السائل مفرِدًا لا متمتعًا.[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا:-

أن الأصل أن يكون الحكم عامًا؛ لأن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يسأله، ولو كان الحكم يختلف من المتمتع للمفرد؛ لسأله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلما لم يسأله؛ دل قوله على العموم.

الثالث: أنه ليس في شيء منها ذكر تقديم السعي على الطواف، الا أن يكون مثل ذلك داخلًا في مثل هذا العموم، وأما ما وقع في حديث أسامه عند أبي دأود بلفظ: سعيت قبل أن أطوف، فقد قال الحفاظ إنه ليس بمحفوظ[2].

وأجيب عن هذا:-

أن هذا الحديث بهذه الزيادة صححه غير واحد من الأئمة الأعلام، قال النووي:" رواه أبو داود بإسناد صحيح، كل رجاله رجال الصحيحين، إلا أسامة بن شريك الصحابي".[3].

---

(١) العناية شرح الهداية ج٣/ ٦٢.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، صـ ٣٢٥، ٣٢٦، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، والتنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر أنور صالح أبو زيد، ج١١٢٤/٣، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٧٨/٨.

الرابع: أن قوله: "سعيت قبل أن أطوف" يشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي، فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه، فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض؛ فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف لا يجزيه غير ذلك.(١).

وأجيب عن هذا:-

أن تأويل الجمهور بما ذكر فيه نظر لا يخفى؛ إذ لو كان كذلك لاستفصله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هل سعى بعد طواف القدوم أم لا؟ فلما لم يستفصله؛ علمنا أنه على عمومه.(٢).

الخامس: أن الراوي لم يحك لفظًا عامًا عن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقًا، وإنما أخبر عن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لا حرج" بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ، وهذا الإخبار من الراوي: إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال، وكونه وقع عن العمد أو عدمه، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه؛ فلا يبقى حجة في حال العمد.(٣).

---

(١) معالم السنن للخطابي ج٢/ ٢١٨.

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ج٢٢/٦٠٠.

(٣) إحكام الإحكام لابن دقيق ج٢/٩٣، ٩٤، والمنتقى شرح الموطأ ج٣/ ٧٧، وفتح الباري لابن حجر ج٣/٥٧٣.

وأجيب عن هذا:-

أنه غفل عن قوله في بقية الحديث " فما سئل عن شيء قدم ولا أخر"، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج "وأشباه ذلك"[1] يرد عليه".[2].

٢- عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف[3] طمثت[4]، فدخل علي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».[5].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ج١٧٥/٢، برقم ١٧٣٧، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ج٢/ ٩٤٩، برقم ١٣٠٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٣/ ٥٧٣.

(٣) سَرِفُ: بفتح السين المهملة، وكسر الراء هو مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر ميلًا، ينظر شرح مسلم للنووي ج١٤٦/٨، و ج٥٠/١٠.

(٤) طَمِثْتُ: بفتح الميم وكسرها: أي حضت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٣/ ٢٧٦.

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج٦٨/٢، برقم ٣٠٥، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج٢/ ٨٧٣، برقم ١٢١١.

وجه الدلالة:-

دل هذا الحديث على أن السعي يجوز للحائض فعله؛ فدل على أن السعي لا يشترط لصحته أن يسبق بطواف؛ لأنها ممنوعة من الطواف.(١).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: أن هذا دلالة مفهوم، وهي محل خلاف، فضلًا عن ذلك أنه صح عن بعض الصحابة كابن عمر نهي الحائض عن السعي، وقد تقدم أثره.

الثاني: أنه يحتمل أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يذكر السعي؛ لأنه يشترط له طواف قبله، فإذا منعت الحائض من الطواف؛ فمن باب أولى تمنع من السعي.

ثانيًا: من الآثار:-

١- عن نافع عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه رأى رجلًا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق.(٢).

٢- عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل: أنهم سألوا أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم.(٣).

---

(١) شرح زاد المستقنع ج١١/ ١٦٥.

(٢) رواه ابن حزم وصححه، المحلى بالآثار، كتاب الحج، مسألة حكم الحلق قبل الرمي، ج١٩٢/٥.

(٣) رواه البيهقي وابن حزم وصححه، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، ج٢٣٤/٥، برقم ٩٦٣٢، والمحلى بالآثار، كتاب الحج، مسألة حكم

٣- عن مورق العجلي قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئًا.(١).

وجه الدلالة:-

دلت هذه الآثار على أن من قدم نسكًا على نسك، فليس عليه شئ، وإن كان تاركًا للأفضل.(٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:-

أن هذه الآثار لم تنص على السعي والطواف، فتكون خارجة عن محل النزاع، وزيادة على ذلك، فقد جاء عن ابن عمر ما يخالف ذلك، منها ما ذكر في أدلة أصحاب المذهب الأول، ومنها عن نافع: أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر؛ فأمره أن يقصر، ثم يرجع فيفيض.(٣).

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن

=

الحلق قبل الرمي، ج١٩٢/٥.

(١) رواه ابن حزم وصححه، المحلى بالآثار، كتاب الحج، مسألة حكم الحلق قبل الرمي، ج١٩٢/٥.

(٢) المحلى بالآثارلابن حزم ج١٩٢/٥.

(٣) رواه ابن حزم وصححه، المحلى بالآثار، كتاب الحج، مسألة حكم الحلق قبل الرمي، ج١٩٢/٥.

مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الثالث، الذى يرى أصحابه أن المتمتع لو حصل منه السعي قبل الطواف أصلًا، فإن ذلك يجزئه؛ وذلك لما يلي:-

١- قوة أدلة أصحاب المذهب الثالث؛ فإنها نص في المسألة.

٢- أن فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للطواف قبل السعي محمول على الاستحباب، ومما يؤيد ذلك، قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن سأله: «افعلوا ولا حرج».

٣- أن أدلة أصحاب المذهب الأول إما عامة، خصصتها أدلة أصحاب المذهب الثالث، وإما دلالتها دلالة مفهوم، فلا تقدم على أدلة أصحاب المذهب الثالث؛ لأن دلالتها دلالة منطقوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

٤- أن نقل الإجماع على عدم الجواز والإجزاء غير مسلم؛ لثبوت الخلاف.

٥- أن القول بالجواز لمن نسي دون من تعمد، غير مسلم به؛ لأن قول السائل" ولم أشعر"، لا يقيد النص. والله أعلم.

الخاتمة

١- (المصلحة) من الموضوعات التي بُحِثت في علمين شرعيّين متكاملين، هما : مقاصد الشريعة وأصول الفقه، بمسارين مختلفين.

ففي مقاصد الشريعة : باعتبارها مقصداً شرعياً، وأن الشريعة بنت أحكامها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي أصول الفقه : باعتبار المصلحة المرسَلة أحد الأدلّة الشرعية المختلَف فيها.

٢- اختلاف المسارين المتناولين لموضوع (المصلحة) في كلٍ من مقاصد الشريعة وأصول الفقه ذو نتائج لا تناقض بينها، فالإجماع المنعقد على كون المصلحة مقصداً شرعياً لا يتناقض مع الاختلاف القائم حول الاحتجاج بالمصلحة المرسَلة ؛ لأنّ الرافض للاحتجاج بالمصلحة يقصد المصالح المسكوت عنها في الشريعة (المرسَلة)، وهذا غير المصلحة الشرعية (المعتبَرة) المجمع عليها في مقاصد الشريعة.

٣- الخلاف الأصوليّ في الاحتجاج بالمصالح المرسَلة تنظيريّ، يأوي في التطبيق العملي إلى شبه وفاق بين المذاهب، على تفاوتٍ في قلّته وكثرته، كما قرّره القرافيّ وابن دقيق العيد والطوفيّ، وسائر الدراسات المعاصرة.

٤- كان رأي الطوفيّ في الاحتجاج بالمصلحة وتقديمها على النصّ والإجماع شذوذاً لم يوافَق عليه، ومع ذلك فقد طار به دعاة التجديد والتنوير والعصرنة والتيسير اليوم، واعتبروه سلَفاً لهم في مشربهم الآخذ بتقديس المصالح والتشريع لها وبها.

٥- ضوابط اعتبار المصالح نوعان : ضوابط الاعتبار والاحتجاج في ذاته، وضوابط المصلحة المراد الاحتجاج بها.

٦- ضوابط الاعتبار والاحتجاج : أهليّة المحتجّ بالمصلحة والمستدلّ بها، وتعظيم النصّ الشرعي وتقديمه، وإعمال المصلحة في العادات دون العبادات.

٧- ضوابط المصلحة المحتجّ بها : أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، وعدم معارضة المصلحة للنصّ الشرعي، وعدم معارضة المصلحة للإجماع، وعدم معارضة المصلحة لمصلحة أرجح منها، وتيقّن تحقيق المصلحة أو غلبة الظنّ به، وعموم المصلحة.

فهرس ثبت بأهم المراجع والمصادر

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان- بيروت، المكتَبة المكيّة - مكّة، ط١: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مكتبة وهبة، القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، (د.ت)، - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية- بيروت، ط٥: (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط١: (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر- القاهرة، (١٩٤٧م).
- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، أبو عبد الله (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١: (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١: (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)،
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة

الرسالة، سنة النشر: (١٩٧٣م).

- فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدّة، ط١: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة: (١٩٩١م/١٤١٤هـ).
- كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، برقم ١٧٨٦، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت،، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ج٤٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، (د.ت).
- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط١: (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر- القاهرة، (١٩٤٧م).
- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر- القاهرة، (١٩٤٧م).
- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان- بيروت، المكتَبة المكيّة - مكّة، ط١: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث

العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، كتاب الأحكام.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- شرح السنة، للإمام البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٧٢٨هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:

الثانية، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١: (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب اشتراط المحرم التحلل بعذر.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية موقع دار الإفتاء المصرية www.daralifta.org.
- فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدّة، ط١: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي، https://www.oic-oci.org/topic.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة: (١٩٩١م/١٤١٤هـ).
- كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس،، برقم ١٧٨٦، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو

العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ج١٨١/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣: (١٤١٤هـ).
- مختار الصحاح، وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية- بيروت، ط٥.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧١م).

Sources and references

- Ahkam Al-Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH), reviewed its origins and extracted his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Ishraf Ala Mathahib Al-Olama', Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d: 319 AH), Editor: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, Publisher: Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah, United Arab Emirates, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Eqnaa' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (died: 968 AH), Editing: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki, Dar Al-Maarifa Beirut – Lebanon.
- Al-Tagred Al-Qaddouri, Author: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadduri (d.: 428 AH), Editor: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dr. Mohamed Ahmed Siraj, a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar Al Salam - Cairo, Edition: Second, 1427AH - 2006AD.
- Al-Ta'ien Fi Sharh Al-Arbaeen, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Abdul Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabei, Najm Al-Din (d. 716 AH), Editing: Ahmed Hajj Muhammad Othman, Al-Rayyan Foundation - Beirut, the Meccan Library - Mecca, 1st Edition: (1419 AH/ 1998AD).
- Al-Tawdih Li Sharh Al-Jami' Al-Sahih, Author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (d.: 804 AH), Editor: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Editing, Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1429 AH.-
- Al-Hawi al-Kabir Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, which is an explanation of the Mukhtasar al-Muzni, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi,

known as al-Mawardi (died: 450 AH), Editing by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub Scientific, Beirut - Lebanon, the first edition, 1419 AH - 1999 AD.

- Al-Zahir Fi Ma'ani Kalimat Al-Nas, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad bin Bashar, Abu Bakr Al-Anbari (died: 328 AH), Editing: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Resala Foundation - Beirut, 1, 1412 AH – 1992.
- Al-Qamous Al-Mohet, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Firoozabadi (d. 817 AH), Editing: Heritage Editing Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Araqsusi, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, 8th edition: (1426 AH / 2005 AD).
- Al-Ma'unah Ala Mathhab Alim Al-Madinah “Imam Malik bin Anas”, Author: Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (d.: 422 AH), Editor: Hamish Abdul-Haq, Publisher: Al-Tijaria Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Mwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatby (d. 790 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan - Cairo, 1, 1417 AH / 1997 AD.
- Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, Abdel Karim Zidan, Wahba Library, Cairo.-
- Bada'i al-Sana’i Fi Tarteb Al-Shara'ie, author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
- Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qmous, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), publisher: Dar al-Hidaya, (d. T), Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), Editing: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktabat Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamheel

- Beirut, 5th edition: (1420 AH / 1999 AD).
- Tabyeen Al-Haqa'iq, Sharh Kanz Al-Dhaqa'iq Wa Hashiyat Al-Shalabi, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (died: 743 AH), Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (died: 1021 AH), printing press The Grand Princely - Bulaq, Cairo, 1st floor, 1313 AH.
- Tohfat Al-Mas'oul Fi Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Sol, Abu Zakaria Yahya bin Musa Al-Rahouni (d. 773 AH), Editing: Al-Hadi bin Al-Hussein Shabeily, Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, 1st Edition: (1422 AH / 2002 AD). - Controls of Interest in Islamic Sharia, Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Ta'lil Al-Ahkam: 'Ard Wa Tahlil Li Tariqat Al-Ta'lil Wa Tatwrataha Fi Usour Al-Ijtehad Wa Al-Taqlied, Muhammad Mustafa Shalabi, Al-Azhar Press - Cairo, (1947 AD).
- Sunan Ibn Majah, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini bin Majah (d.: 273 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul Latif Harzallah, Publisher: Dar Al-Resalah Al-Alameya, Edition: First , 1430 AH - 2009 AD.
- Sunan Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini, Ibn Majah, Abu Abdullah (d.: 273 AH), Editing: Shuaib Al-Arnaout, and others, Dar Al-Resala Al-Alameya - Beirut, 1st Edition: (1430 AH / 2009 AD).
- Sharh Sunan Abi Dawood, author: Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan Al-Maqdisi Al-Ramli Al-Shafi'i (T.: 844 AH), Editing: a number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Rabat, Publisher: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Editing, Fayoum - Arab Republic of Egypt, first edition, 1437 AH – 2016.
- Shefa' Al-Ghalil Fi Bayan Al-Shabah Wa Al-Mukhayl Wa Masalik Al-Ta'lil, Abu Hamid Al-Ghazali (d. 505 A.H.), Editing: Hamad Al-

Kubaisi, Al-Irshad Press - Baghdad, 1st Edition: (1390 A.H. / 1971 A.D).
- Dawabit Al-Maslaha Fi Al-Shari'a Al-Islamia, Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Al-Resala Foundation, Publication year: (1973AD).
- Fiqh Al-Maslaha Wa Tatbiqatuh Al-Mo'asira, Hussain Hamid Hassan, Islamic Research and Training Institute - Islamic Development Bank - Jeddah, 1st Edition: (1414 AH / 1993 AD).
- Qawa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam, Abu Muhammad Izz al-Din ibn Abd al-Salam al-Dimashqi (d. 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad, Publisher: Al-Azhar Colleges Library in Cairo, Edition: (1991 AD / 1414 AH).
- Kitab Al-Amwal, the author: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (d.: 224 AH), Editor: Khalil Muhammad Harras, No. 1786, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.
- Kitab Al-Ain, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Kefayt Al-Nabeh Fi Sharh Al-Tanbeh, Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rafa' (d.: 710 AH), Editor: Majdi Muhammad Surur Basloom, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, AD 2009 AD.
- Mo'gam Maqaiees Al-Lughah, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), Editing: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Manh Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (died: 1299 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH / 1989 AD.
- Nazaryt Al-Maslaha Fi Al-Fiqh Al-Islami, Hussein Hamid Hassan, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Nawazil Al-Zakat, Derasa Fiqhya Ta'silia Limustagadat Al-Zakat, Abdullah bin Mansour Al-Ghufaili, Dar Al-Mayman for Publishing

and Distribution, Riyadh, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
- Al-Eshraf Ala Mathahib Al-'Ulamaa', Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (T.: 319 AH), Editor: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, Publisher: Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, Edition: First, 1425 AH - 2004AD.
- Bada'i al-Sana'i Fi Tarteb Al-Shara'i, author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), vol. 2/46, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986AD.
- Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), publisher: Dar Al-Hedaya, (d. T).
-Al-Tagreed, author: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (died: 428 AH), Editor: Center for Jurisprudence and Economic Studies, a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar Al Salam - Cairo, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
- Tohfat Al-Mas'oul Fi Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Sol, Abu Zakaria Yahya bin Musa al-Rahoni (d. 773 AH), Edited by: Al-Hadi bin Al-Hussein Shubaili, Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, 1st Edition: (1422 AH / 2002 AD).
- Ta'lil Al-Ahkam: 'Ard Wa Tahlil Li Tariqat Al-Ta'lil Wa Tatwrataha Fi Usour Al-Ijtehad Wa Al-Taqlied, Muhammad Mustafa Shalabi, Al-Azhar Press - Cairo, (1947 AD).
- Al-Ta'ien Fi Sharh Al-Arbaeen, Suleiman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabei, Najm Al-Din (d. 716 AH), investigation: Ahmed Haj Muhammad Othman, Al-Rayyan Foundation - Beirut, Meccan Library - Mecca, 1st Edition: (1419 AH / 1998 AD).
- Al-Tawdih Li Sharh Al-Jami' Al-Sahih, the author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri

(d.: 804 AH), Editor: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Editing, Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1429 H - 2008 AD.
- Subul Al-Salaam, Sharh Beloogh Al-Maram Min Jam' Adelat Al-Ahkam, by Al-Sanani, E: Khalil Mamoun, Dar Al-Maarifa, Beirut, I: Al-Awli, 1415 AH.
- Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, Editing: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr - Beirut, Book of Rulings.
- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, Editing: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH, 1994 AD.
- Sunan al-Nisa'i al-Kubra, Ahmed bin Shuaib Abu Abd al-Rahman al-Nisa'i, Editing: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari, Sayed Kasravi Hassan, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH, 1991 AD.
- Sharh Al-Zarkashi Ala Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali, (died 772 AH), presented to him and put in his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, 1423 AH, 2002 AD.
- Sharh Al-Sunnah, by Imam Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi, P: The Islamic Office, Beirut, 1403 AH.
- Sharh Al-Omda, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani 728 AH, Editing: Khalid bin Ali bin Muhammad Al-Mushaiq, Publisher: Dar Al-Assimah, Riyadh, Saudi Arabia, i: First, 1418 AH / 1997 AD.
- Sharh Sunan Abi Dawood, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), T. NS.
- Sharh Sahih al-Bukhari, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik bin Battal al-Bakri al-Qurtubi, Editing: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, i: The second,

1423 AH, 2003 AD.
- Sharh Ma'ani Al-Athar, Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama Abu Jaafar al-Tahawi, Editing: Muhammad Zuhri al-Najjar, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1399AH.
- Shefa' Al-Ghalil Fi Bayan Al-Shabah Wa Al-Mukhayl Wa Masalik Al-Ta'lil, Abu Hamid Al-Ghazali (d. 505 A.H.), Editing: Hamad Al-Kubaisi, Al-Irshad Press - Baghdad, 1st Edition: (1390 A.H. / 1971 A.D).
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Editing: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, chapter on the requirement of the Muharram to be excused.
- Dawabit Al-Maslaha Fi Al-Shari'a Al-Islamia , Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Al-Resala Foundation, Beirut, (d. T).
- Al-Fatawa Al-Islamia Min Dar Al-Ifta' Al-Masria, the Egyptian Dar Al-Ifta website, www.dar.alifta.org
- Fiqh Al-Maslaha Wa Tatbiqatuh Al-Mo'asira, Hussain Hamid Hassan, Islamic Research and Training Institute - Islamic Development Bank - Jeddah, 1st Edition: (1414 AH / 1993 AD).
- Al-Qamous Al-Mohet, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), Editing: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqsusi, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, 8th edition: (1426 AH / 2005 AD).
- Qararat Wa Tawsyat Al-Mogama' Al-Fiqhi Al-Dawli, https://www.oic-oci.org/topic
- Qawa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam, Abu Muhammad Izz al-Din Ibn Abd al-Salam al-Dimashqi (d. 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad, Publisher: Al-Azhar Colleges Library in Cairo, Edition: (1991 AD / 1414 AH).
- Kitab Al-Amwal, the author: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (d.: 224 AH), Editor: Khalil

Muhammad Harras, No. 1786, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.

-Kefayt Al-Nabeh Fi Sharh Al-Tanbeh, Author: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rafa' (d.: 710 AH), Editor: Majdi Muhammad Surur Baslum, Vol. 6/181, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: The first, 2009 AD.

- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl Ibn Manzur al-Afriqi (died 711 AH), Dar Sader: Beirut, 3rd edition: (1414 AH).
- Mukhtar Al-Sahah, and Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), Editing: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Mattabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamheel - Beirut, 5th Edition.
- Al-Ma'ona Ala Mathhab Alim A-Madina "Imam Malik bin Anas", the author: Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (died: 422 AH), Editor: Hamish Abdul-Haq, Publisher: Al-Tijaria Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah.
- Mafatih Al-Ghayb, the Great Interpretation, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayi.
- Al-Mwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatby (died 790 AH), Editing: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan - Cairo, 1, 1417 AH / 1997 AD.
- Nazaryt Al-Maslaha Fi Al-Fiqh Al-Islami, Hussein Hamid Hassan, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, (1971 AD).